بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها
وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين
والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام
فلا يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها
بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل
او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ
في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه
في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر
حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو
كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون
ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال
المراة حشفة الرجل وهو نايم وادخاله فيها وهي نايمة فانه يحصل
الاحصان للنايم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه
مكلف استصحابا لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط
الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين
وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة

والاظهر

والاظهر في الروضة ان الكامل من رجل او امراة بناقص محصن
لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين
ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر
لا تسافر امراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
الا مع ذي محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت
وحدها هتكت جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها
ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يأثم
بامتناعه كما بحثه في المطلب فيوخر تغريبها الى ان يتيسر من
يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال
والعبد والامة المكلفان ولو مبعضين حدهما نصف حد
الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد
الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك واحمد
عن علي رضي الله عنه انه اتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى لجامع الرق ولو عبر
المص بمن فيه رق لعم المكاتب والمبعض وام الولد ويغرب

Copyright © King Saud University